**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مختصر فقه العبادات للشيخ زيد البحري**

**من شروط صحة الصلاة: استقبال القبلة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسألة/ [من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة، ويستثنى:**

 **العاجز، والخائف، والمتنفل في السفر إذا كان سائرا، ولا يلزم أن يفتتح صلاته مستقبلاً القبلة على الصحيح]**

**الشرح/** **استقبالُ القبلة شرطٌ مِن شروطِ صِحةِ الصلاة، سواءٌ كانت فَرضاً أم نفلاً**

**لكن يُستثنى من استقبال القبلة في الصلاة حالات:**

**أولاً/ العاجز:**

**شخصٌ مريض لا يستطيع أن يستقبلَ القبلة، كأن تكون عليه الأجهزة، أو ما شابه ذلك،**

 **فهل له أن يؤخرَ الصلاة عن وقتها؟ أو يصليها في الوقت غيرَ مستقبل القبلة؟**

**ج/ يصليها في الوقت، ولو كان غيرَ مستقبل القبلة.**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**الثاني/ الخائف:**

**إنسانٌ خائف، مِن عدو، مِن سَبُع، مِن سَيل، وقد حانت الصلاة، هل يؤخرُ الصلاةَ عن وقتها؟ أم يصلي ولو كان غيرَ مستقبل القبلة؟ ج/ يصلي في الوقت ولو كان غيرَ مستقبل القبلة.**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ثالثًا/ المتنفل في السفر [إذا كان سائراً]**

 **فالنفل في السفر سواءٌ كان وِتْراً أو غيرَ ذلك، يجوز أن يؤدى مِن غيرِ استقبال القبلة، لِفعلِ النبي ﷺ كما في الصحيحين، لكن بشروط:**

**[أن يكون سائراً] يعني: يمشي، فإن كان ماكثاً في مكان فعليه أن يصليَ مستقبل القبلة، أما إن كان سائراً فله أن يصلي ولو كان غيرَ مستقبلاً القبلة، هذا إذا كان راكبًا**

**أما إذا كان يسيرُ على قدميه، فهل يُلحَق بالراكب؟**

**ج/ قولان، والصحيح: أنه يُلحَق بالراكب، لأن المقصود مِن النافلة وهو راكب مِن غير استقبال القبلة من باب تشجيعه على أداء النوافل.**

**ــــــــــــــــــــــــــــ**

**إذًا/ [أن يكون متنفلاً] فالفرض وهو راكب في السفر لا يدخل.**

**[أن يكون مسافراً] والمسافر يُخرِج المُقيم، فلو أن إنساناً في مدينته يتنقل مِن مكان إلى آخَر فلا يتنفل وهو سائر على الصحيح.**

**[إذا كان سائرا] يُخرج الماكث.**

**ـــــــــــــــــــــــــ**

**س/ وهل يُلزَم المتنفل السائر في السفر أن يبتدئَ صلاتَه مستقبل القبلة ثم يتوجه حيث أراد؟**

**ج/ جاء في سُنن أبي داود أن النبي ﷺ: " كان يفتتح الصلاة مستقبل القبلة " [[1]](#footnote-1)(1) ولكن هذا الحديث مختلفٌ في ثبوته، وعلى افتراض صحته فهو مُجَرد فِعل لا يدلُّ على الوجوب، ولذا:**

**المتنفل المسافر السائر إن افتتح الصلاةَ مستقبل القبلة فهو حسن، وإلا فلا يَلزَم.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسألة/ [فَرْضُ مَن قَرُبَ مِن الكعبة: إصابةُ عينِها، ومَن بَعُدَ: إصابةُ جِهَتِها.**

 **وألحقَ بعضُ العلماء مسجدَ النبي ﷺ في عدم جواز الانحراف اليسير]**

**الشرح/ النبي ﷺ قال كما في السنن: "** مابينالْمَشْرِقوَالْمَغْربِقِبْلَةٌ **" [[2]](#footnote-2)(1)**

**فالمدينة قبلتُهم إلى جهة الجنوب؛ فقال ﷺ: "** مابينالْمَشْرِقوَالْمَغْربِقِبْلَةٌ **"؛**

**ومِن ثَم عندنا هنا (في مدينة الرياض) قِبلتُنا اتجاه الغرب؛ فما بين الشمال والجنوب قِبلة، فالواجبُ في استقبال القبلة لمن بَعُد عن الكعبة أن يستقبلَ الجهة، وِجِهَتُنا ما هي؟**

 **الغرب: فإذًا نتجه اتجاه الغرب؛ وإن انحرفنا يسيراً فلا يضر الانحرافُ اليسير في القبلة.**

**أما إذا كنا قريبين مِن الكعبة: فيجب أن نُصيبَ عَينَ الكعبة، ولذا الإنسان إذا كان في المسجد الحرام يحرص على أن يرى الكعبة؛ وأنه متجهٌ نحوها، فلا تكفي الجهة؛ ففرضُ مَن هو قريبٌ مِن الكعبة أن يُصيبَ عينَها، وفَرضُ مَن بَعُدَ أن يصيب جِهَتَها.**

**وبعض العلماء ألحق مسجِدَ النبي ﷺ؛ فقال: لا بد من أن تصيب الجهة؛ وهي جهةُ الجنوب؛ فلا تنحرف ولو كان الانحرافُ يسيراً؛ قالوا لأن قبلة النبي ﷺ اتجاه الكعبة مباشرة،**

**لما ورد مِن حديث لكنه لا يصح: " أن القبلة كشفت للنبي ﷺ لما بنى مسجده فأصاب عينها " لكنه حديث لا يصح، ويدل على عدم صحته قول النبي ﷺ: "** مابينالْمَشْرِقوَالْمَغْربِقِبْلَةٌ **"**

**فدلَّ على أن الانحرافَ اليسير معفيّ عنه.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**كيف تعرف القبلة؟**

**مسألة/ [يستدل على القبلة بالمشاهدة، أو بخبر ثقة]**

**الشرح/ تعرِف القبلة إما بالمشاهدة: والمشاهدة تحصلُ بمعرفة الإنسان باجتهاده؛ فبعضُ الناس ذو خبرة في معرفة الجهات عن طريق مصاب الأنهار؛ أو عن طريق الرياح؛ أو عن طريق النجوم.**

 **أو بخبرِ ثقة: كأن يخبرَهُ ثقةٌ بأن القبلةَ مع هذه الجهة؛ سواءٌ كان المُخبِرُ رجلاً أم امرأة.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسألة/ [الصحيح أن المجتهدين في الفروع يصلي بعضهم خلف بعض]**

**الشرح/ هذا من رحمةِ الله عز وجل؛ مثالُ ذلك: الشافعية يرون أن التشهدَ الأول سُنّة،**

 **والحنابلة يرون أن التشهد الأول واجب، فلو أن شافعياً كان إماماً وخلفَه حنابلة،**

 **فهل يصلون خَلْفَه مع أنه يرى أن التشهد الأول سنة؟**

**الجواب: يُصلون خَلْفَه.**

**مثال آخر: عالمٌ يرى أن أكْلَ لحم الجَزور لا ينقُض الوضوء؛ وعالم آخَر يرى أنه ينقض الوضوء، فقبل الصلاة أكلا مِن لحم الجزور، مَن يرى أنه ينقض توضأ؛ ومَن يرى أنه لا ينقض لم يتوضأ؛**

**فحضرت الصلاة فأصبح الإمام هو مَن لا يرى النقض؛ فهل لمن يرى النقض أن يصليَ خَلْفَه؟**

**الجواب: نعم له أن يصلي خلفه.**

**فإذًا: لا بأس أن يصلي المجتهدون خلْفَ بعضِهم البعض، والدليل: أن السلف رحمهم الله يصلي بعضهم خلف بعض، وبعضهم يرى خلاف ما يراه الآخَر في أحكام الصلاة.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسألة/ [لو صلى باجتهاد فتبين خطؤه في إصابة القبلة: فلا يعيد،**

 **وإن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد فأخطأ: فيعيد]**

**الشرح/ إن اجتهد فصلى ثم تبين أن صلاتَه إلى غير القبلة: فصلاتُه صحيحة، والدليل ما جاء في السنن:**

 **أن الصحابة صلوا فلما أصبحوا تبين أنهم صلوا إلى غير القبلة؛ فنزل قوله تعالى:**

 **{وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} [البقرة: 115]، هذه صورة.**

**صورةٌ أخرى: لو أخبره ثقة فصلى فتبين أنه على غيرِ القبلة: فصلاتُه صحيحة.**

**لكن لو أن شخصاً لم يجتهد ولم يقلد غيرَه؛ وإنما شَرَع في الصلاة؛ فصلى ثم استبان له أنه صلى إلى غير القبلة؟ فعليه أن يعيدَ الصلاة؛ لأنه مُفَرِّط.**

 **فإذًا: إن اجتهد أو قلَّد غيرَه فأخطأ: فصلاتُه صحيحة،**

 **لكن إن فرط فلم يجتهد ولم يقلد غيره فأخطأ: فصلاته باطلة.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسألة/ [الأعمى إذا لم يجد من يسأله عن القبلة: فليتحر الأعمى القبلة]**

**الشرح/ الأعمى إذا لم يجد مَن يسأله؟ فعليه أن يتحرى، فإذا صلى بعد التحري فتبين خطؤه فصلاتُه صحيحة لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:268]**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. (1) ــ سنن أبي داود باب رفع اليدين في الصلاة برقم/726، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم/ 726 ] بلفظ (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ [↑](#footnote-ref-1)
2. (1) ــ الترمذي باب ما جاء [ ما ] بين المشرق والمغرب قبلة رقم/342، وابن ماجه رقم/ 1011،النسائي باب الصيام رقم/2243، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم / 1011، المشكاة (715)، الإرواء (292) [↑](#footnote-ref-2)